8008 - حكم طلاق المكره - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول تزوجت منذ اكثر من ثلاث سنين بعد اخذ موافقة الزوجة واهلها. وبعد مضي هذه المدة طلبت زوجتي الطلاق بحجة انها غير راضية بي وقت الزواج. وايدها اخوها في هذا الطلب واصروا عليه. وهددني اخوها ان لم افعل - 00:00:00

وفعلا طلقتها تحت وطأة التهديد والخوف من شره. فما الحكم في مثل هذا الطلاق؟ هذا يرجع الى المحكمة وتنظر في الامر تنظر في الادلة والواقع وادلة الزوج وغير ذلك تنظر في الامر والله يوفق القاضي للخير. نعم. انما من حيث الحكم الطلاق - 00:00:20

ما نقول شيء في هذا نخشى ان القائل ليس بصحيح ليس بصادق. نقصد كحكم عام يعني المكره لا يقع بالطلاق. المكره لا يكره الطلاق. المكره بالظرب والتهديد. نعم. ممن يظن ايقاعه به لا يقع. اذا طلق تبعا لقوله من قصد الاكراه. لا لانها طابت نفسه منها - 00:00:40

لكن الحكم في هذا يرجع الى القاضي لان المدعي قد يكون ما هو مصيب قد يكون ما اكره. هم. نعم - 00:00:58